

## 214768 - حكم لبس الملابس العاديّة فوق الإزار والرداء قبل الشروع في النسك

### السؤال

سأسافر للعمره الأسبوع المقبل - إن شاء الله -، وأنوي الإحرام من منزلي بالقاهرة؛ لتفادي صعوبة الاغتسال، وتبديل الملابس عند الميقات في الطائرة، ولكن الجو بارد، وقد تتسبب ملابس الإحرام الخفيفة نسبياً في إصابتي بالمرض خلال الطريق للمطار، خاصة في ظل ضعف مناعتي بسبب العلاج الكيماوي الذي أتناوله.

فهل يمكنني البدء في خطوات الإحرام في المنزل بالاغتسال، والتطهير، ولبس ملابس الإحرام والصلوة، مع تأجيل قول: **لبيك عمرة، والتلبية**، ثم ارتداء لبس ثقيل مخيط فوق ملابس الإحرام، ثم خلع اللبس المخيط، وقول (**لبيك عمرة**)، والتلبية لاحقاً في المطار، أو في الطائرة، وذلك حتى لا أكون قد ارتديت مخيطاً بعد إتمام خطوات الإحرام؟

### الإجابة المفصلة

يجوز لمن أراد الحج أو العمره: أن يغتسل ويتطهير ويلبس ما شاء من الثياب فوق ثياب الإحرام، ويباشر ما يحرم عليه من المحظورات، مadam أنه لم ينوي الدخول في النسك، ويidel على ذلك ما رواه النسائي (2636) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **”طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ، قَبْلَ أَنْ يُحِلِّ بَيْدَيْهِ“**، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في **”صحيح سنن النسائي“**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

**”وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْجَابِ التَّطَهِّيرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهُورِ“**.

انتهى من **”فتح الباري“** (3/390).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: **”لا حرج في الاغتسال، ولبس ملابس الإحرام، والتطهير من منازلهم؛ لقربهم من الميقات بواسطة السيارات، لكن المشروع لهم: ألا يحرموا إلا من الميقات، والإحرام هو: نية الدخول في النسك هذا هو الإحرام، ثم يشرع لهم مع النية التلفظ بالنسك، فيقول: **لبيك عمرة أو لبيك حجا**“** انتهى من **”مجموع فتاوى ابن باز“** (17/52).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في **”الشرح الممتع“** (7/69): **” قوله: (ونيته شرط) أي: نية النسك، أي: نية الدخول في النسك شرط، فلا بد أن ينوي الدخول في النسك، فلو لم ينوي الدخول، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، فإن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للحرم وغيره“** انتهى.

وعليه : فيجوز لك أن تلبس مخيطاً ، وتلبس ما شئت ، وتحتمي به من البرد فوق ثياب الإحرام ( الإزار والرداء ) ، وتفعل كل ما يفعله المحل ، من محظورات الإحرام ، حتى ولو كنت قد اغتسلت ، أو لبست ملابس الإحرام في بيتك ، مادام أنك لم تنو الدخول في النسك ، وهذه النية - كما سبق - شرط ، ولا تجب إلا عند محاذاة الميقات ، ويجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه خلاف الأولى .  
والله أعلم .